

تحقيق

فروق أسعار المتعهدين، مزاب آخر يتدفق منه المال العام إلى جيوب بعض المتنفعين، فمعدلة مراجعة الأسعار التي اعتمدها مجلس الإنماء والإعمار والإدارات والهيئات الحكومية الأخرى منذ سنوات عدّة لا تشتغل إلا صعوداً، وتسهم في رفع اصطناعي لكلفة الأشغال، علماً أن أسعار بعض المواد المستخدمة في الكثير من العقود تشهد تذبذبات صعوداً وهبوطاً!

مصادر الإثراء «المقونن»!

محمد وهبة

اجتاحت ظاهرة «فروق المتعهدين» مؤسسات الدولة عام 2004 وشرعها مجلس الوزراء لتصبح إحدى الممارسات اليومية للإدارات العامة، فتحوّلت سريعاً من تعويض عن خسائر تترتب على متعهدي الأشغال العامة بسبب ارتفاع الأسعار المفاجئ، إلى مصدر إثراء لعدد مهمّ منهم، وتعويض عن ولائهم السياسي، أو تغطية لمافيات وكارتيلات تتحكم في أسعار المواد الأولية المستعملة في الأشغال العامة... إنها شبكة مترابطة المصالح في ظل وجود احتكار القلة. كانت نقابة المقاولين تطالب

باعتماد مؤشّر لأسعار المواد الأولية يُبنى عليه لتمكين المتعهد من تحصيل فرق السعر، الذي يطراً على أسعار المواد الأولية المستعملة في أشغال كانت كلفتها المقدّرة خلال فترة تقديم الأسعار مختلفة بنسبة كبيرة عن فترة التنفيذ، فأقرّ مجلس الوزراء في الأعوام 2004 و2007 و2008 ثلاثة قرارات تتعلق باعتماد المعايير الموحدة لمعالجة فروق أسعار بعض المواد في كل التعهدات في الإدارات العامة والمؤسسات، وهي مبنية على اقتراح مجلس الإنماء والإعمار، الذي رفع إلى مجلس الوزراء صيغة تشمل 14 معادلة وضعتها اللجنة المشتركة مع نقابة المقاولين ونقابة

المهندسين وممثلين عن الإدارات الرسمية، وهي تنطبق على أشغال مختلفة مثل الحفريات والتزفيت والإنشاءات... على أنه لا يمكن أن تطاول الفروق أكثر من 60% من المشروع، لتكون بمثابة تعويض عن أيّ خسائر ممكنة. على هذا الأساس بدأت الإدارات الرسمية المعنية تتلقى طلبات فروق الأسعار، مثل مجلس الإنماء والإعمار ووزارة الأشغال العامة ووزارة الطاقة والمياه وغير إدارات ومؤسسات عامة لزمّت تنفيذ أشغال بين 2002 و2004، فعلى سبيل المثال تبين أن مستحقات المتعهدين عن تزيينات أجراها مجلس الإنماء والإعمار بلغت 310 مليارات ليرة،



10 مليارات ليرة مرصودة لفروقات متعهدي الهيئة العليا للإغاثة (مروان طحج)

وحُدّت فروق الأسعار بقيمة 580 مليون ليرة، أي بزيادة نسبتها 32,6% من القيمة الأصلية للالتزام، وهذه الزيادة ناجمة عن تطبيق معادلتين الزفت والحفريات، فحصل المتعهد على زيادة بقيمة 22 مليون ليرة على أعمال «قشط الزفت» أو «المالينغ» عن أعمال قام بها خلال 4 أيام فقط، أي بمعدل 5,3 ملايين ليرة يومياً!

مثال آخر يذكره تقرير للهيئة العليا للإغاثة التي تعدّت على صلاحيات إدارات عامة أخرى، وبدأت تنفّذ الأشغال العامة من دون خضوعها لأي رقابة، باستثناء تلك التي وفرها رئيس الحكومة السابق فؤاد السنيورة (1)، فقد سُدّت الهيئة حتى 14 كانون الأول 2010 فروق أسعار للمتعهدين، الذين نفذوا لحسابها أشغال تعبيد وتزفيت وإصلاح شبكات الإنارة وأعمالاً صناعية في مختلف المناطق، بقيمة 2,740 مليار ليرة، وذلك بناءً على «موافقة

فيما كانت إدارات أخرى مثل وزارة الأشغال تدفع الفروق مباشرة بعد تسوية كل ملف على حدة بموافقة ديوان المحاسبة، أما الهيئة العليا للإغاثة، فكانت تسدّد هذه الأموال بناءً على تعليمات الرئيس السابق للحكومة فؤاد السنيورة. (1)

هذا الواقع ليس سوى الثغرة التي نُفذت من خلالها التفضيعات والمحسوبيات التي تؤدي إلى هدر في المال العام، إذ تكشف بعض الأمثلة عن هذا الأمر بصورة فاضحة، فعلى سبيل المثال، لُمّت وزارة الأشغال العامة مشروع تزفيت طريق عين جبولة - الصفرا - دير الأحمر - إيعات بطول 2,5 كيلومتر، في شهر شباط 2009 ورسا الالتزام على (ح.ك.) بقيمة 1,77 مليار ليرة، فتبلغ المتعهد أمر مباشرة العمل في 20 آب 2009، ونفّذ الأشغال خلال 18 يوماً، أي في 7 أيلول 2009، وأجريت كشوف على الأعمال المنفّذة بعد انتهاء الأشغال بأسابيع، أي في تشرين الثاني،


200

مليون دولار

هي قيمة فروق أسعار المتعهدين التي تُدرج في الموازنة، ومثال على ذلك المادة 82 من مشروع موازنة عام 2009 التي تجيز للحكومة إصدار سندات خزينة بالليرة والدولار، لكن في مشروع موازنة 2010 استبدل النص وتمويل الكلفة من خلال قانون برنامج.

توجيهات دولتكم شهياً

يقول التقرير الذي أعدّه الأمين العام للهيئة العليا للإغاثة، اللواء يحيى رعد (الصورة)، عن فروق الأسعار للمتعهدين، إن هذا الأمر استند إلى «توجيهات شفوية من رئيس الحكومة»، مشيراً إلى أن الكشوف يحددها استشاري الهيئة «خطيب وعلمي» وشركة التدقيق الفني «Bureaux Veritas»، وترفع إلى رئيس مجلس الوزراء للموافقة على الصرف... وهذا مخالف لنص قرار مجلس الوزراء الرقم 60/2004 والقاضي بأن يعرض كل ملف على ديوان المحاسبة ثم يرفع إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.



قطاعات

سحب ترخيص شركة AUG للتأمين

أعلن وزير الاقتصاد والتجارة، محمد الصفدي، سحب ترخيص شركة التأمين AUG التي يملكها عماد الحاج، بناءً على اقتراح لجنة مراقبة هيئات الضمان، وعلى توصية المجلس الوطني للضمان، فالشركة لم تعمل على تصحيح المخالفات المتواصلة منذ 2001 إلى اليوم، علماً بأن الصفدي منحه 9 أشهر لتسوية أوضاعها، وحذرها مرتين، وعلق ترخيصها سابقاً 3 أشهر.

وعقد الصفدي مؤتمراً صحافياً أكد فيه سحب ترخيص AUG ووقف كل فروعها عن مزاوله أعمال التأمين، بعدما تبين «أنها لم تتقيد بأحكام الإدارة السليمة مالياً وإدارياً وسلوكياً، ولم تحترم القوانين، وبالتالي بات استمرار عملها يمثل خطراً على حقوق حاملي البوالص وقطاع التأمين».

كبيرة من هذه السوق مقابل تراجع حصص الشركات المنافسة، وقد تبين أن قدراتها واسعة، وأنها تحقّق أرباحاً كبيرة من إصدار

ومعظم البوالص الصادرة عن الشركة هي عقود «تأمين إلزامي» للعاملات المنزليات وللسيارات، فهي كانت تستحوذ على حصة

لل قضاء كلمة الفصل

والشركة تترك للقضاء كلمة الفصل في هذا النزاع. 2. إن الشركة كانت تلمي كافة الطلبات المشبه يومية التي كانت تطلبها وزارة الاقتصاد بواسطة هيئة الرقابة على شركات الضمان وبالرغم من كل ذلك صدر القرار الجائر. 3. تؤكد الشركة لجميع اللبنانيين والمضمونين لديها بشكل خاص، بأن موضوع سحب الترخيص غير مرتبط بملاءة الشركة، وهي سوف تستمر بخدمة حملة البوالص وتسديد كافة

بتاريخ 2010/10/26 أعلن معالي وزير الاقتصاد والتجارة الأستاذ محمد الصفدي عن سحب ترخيص شركة American Underwriters Group S.A.L. لأسباب ادعى في الإعلان أنها مخالفات قانونية، وعليه تؤكد الشركة على الأمور التالية: 1. إن الشركة ستقدم بطعن لهذا القرار أمام مجلس شوري الدولة خاصة وأنه مشوب بعيوب كثيرة وغير معلل ودون بيان الأسباب القانونية التي أدت إلى اتخاذه،

لكنها تلغى لاحقاً. هذا النوع من الاحتيال لم ينحصر في AUG، فقد كانت هناك 4 شركات أخرى تقوم بهذا الأمر، اثنتان تجاوبتا مع تحذيرات الوزارة، وبقيت اثنتان قيد التحذير، بحسب المطلعين، وبالتالي كان مستغرباً أن يُسحب ترخيص AUG وحدها. لكن الصفدي يؤكد أن القرارات المتخذة هي وفق حجم المخالفات الواقعة.

لكن الإشكالية التي يثيرها قرار الصفدي، متعلقة بأصحاب الحقوق، أي حاملي البوالص، والحسابات مع شركات التأمين الأخرى، وفواتير المستشفيات، فهناك مبالغ غير مسددة لهم، مما يثير التساؤل عن كفاية الأموال المحفوظة لدى وزارة الاقتصاد كضمانة لتوزيع الحقوق وتحمل أي أضرار جديدة. (الأخبار)

الحقوق التي قد تتوجب لهم. 4. إن الشركة ستلتزم بمضمون القرار وستنفّذ كافة الإجراءات القانونية من حين بت النزاع من قبل مجلس الشوري، محتفظة بكافة الحقوق ولأي جهة كانت. لذلك، وعملاً بقانون المطبوعات سيما المادتين 6 و 8 منه نتقدم منكم بهذا الكتاب طالبين من حضرتكم نشر موضوع هذا الرد. رئيس مجلس الإدارة، المدير العام الدكتور عماد الحاج